قديمة الى ما لا يتناهى واما الجواز حدوث تعلقها في وقت معين بلا سبب مخصص لكون التعلق امرا اعتباريا فحليك بالتدبر
فيها والتثبت في مزال الاوهام في امثال هذه المقامات الشبهة الرابعة صحة العالم اى امكان وجوده لا اول لها والا لزم الانقلاب
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وانه يرفع الامان عن البديهيات لجواز انقلاب الجايزات والمستحيلات
وكذلك صحة تاثير البارى فيه اى وكذا امكان تاثيره في العالم لا اول له والا لزم الانقلاب المذكور ح فيجب ان نجزم بامكان
وجود العالم في الازل من الصانع وهو يبطل دلايلهم اى دلايل المتكلمين على امتناع وجوده فيه ثم انا بعد ثبوت امكان وجوده
وصدوره ازلا نقول يرى الجود الذى هو افاضة الوجود عليه زمانا غير متناه لا يليق بالجواد المطلق الكامل من جميع الجهات
في كونه جوادا فوجب قدم وجوده والا لزم تعطله والجواب انه اى ما ذكر يتوهم من حديث الجود ولزوم التعطيل كلام خطابي
لا يجدى نفعا فيما نحن فيه من البرهانيات ثم انه لا يلزم من ازلية الصحة صحة الازلية كما في الحادث بشرط كونه حادثا فان امكانه ازلي
لما ذكر ثم وليست ازليته ممكنة لاستحالة الازلية مع شرط الحدوث وقد عرفت انه اذا اخذ ذات الحادث من حيث هو
كان امكانه ازليا وامكن ازليته ايضا واذا اخذ بشرط الحدوث لم يكن له امكان من هذه الحيثية فضلا عن ان يكون امكانه
ازليا المقصد الثاني صحة فناء العالم بعد وجوده وهو فرع الحدوث فمن قال انه قديم قال لا يجوز عدمه لما تقدم في بيان
حدوث السكون في ان القديم لا يجوز عدمه واما من قال انه حادث فقد قال بجواز فنائه لكون ماهيته من حيث هي قابلة
للعدم حيث كانت متصفة به والعدم قبل اى قبل الوجود وكالعدم بعدا اى بعد ح لا تمايز بينهما ولا اختلاف فيهما ما جاز على
احدهما جاز على الآخر فقد ثبت جواز الفناء واما وقوعه فقد توقف فيه بعضهم واول الآيات الدالة عليه لمخالف
في ذلك احد الا الكرامية فانهم مع اعترافهم بحدوث الاجسام قالوا انها ابدية ممتنعة فناؤها ودليلهم على ذلك ما اشرنا اليه
امتناع بقاء الاعراض و الكرامية طردوه في الاجسام فقالوا لو عدم الجسم بعد بقائه لكان عدمه اما للذاته واما لامر آخر وجودي
او عدمي الى آخر ما مر هناك والكل باطل فلا يصح عدمه فالتفت اليه نحن مع جوابه المذكور هناك محصرا عندك فلا حاجة الى
اعادتهما المقصد الثالث الاجسام باقية خلافا للنظام فانه ذهب الى انها متجددة آنا فآنا كالاعراض وقيل هذا النقل
منه غير معتمد عليه لانه قال باحتياج الاجسام الى المؤثر حال البقاء فتوهمت النقلة انه لا يقول ببقائها ومن اصحابنا اى من
الاشاعرة من ادعى فيه الضرورة اى البداهة قال الامدى نحن نعلم بالضرورة العقلية ان ما شاهدناه بالامس من الجبال
والراسيات والارضين والسماوات هو عين ما نشاهده اليوم وكذا نعلم بالاضطرار ان من خاطبناه بالكلام هو عين
من خاطبناه معه وان اولادنا ورفقاءنا الآن هم الذين كانوا معنا من قبل لا يقال ليس ذلك اى جزمنا ببقائها ضروريا الا البقاء
في الحس فانه يشهد باستمرار الاجسام ولا يصلح الحس وشهادته بالبقاء للتعويل عليه والوثوق به اذ الاعراض كذلك لان الحس
شاهد ببقائها وقد قلتم ايها الاشاعرة بانها لا تبقى زمانين بل هناك امثال متجددة لم يدرك الحس تغاوتها فحسبها امرا واحدا
مستمرا فكيف يقبلون شهادته في الاجسام دون الاعراض قلنا اى لانا نقول لا نسلم ان ذلك الجزم منا ليس الا للبقاء في الحس
حتى يتجه ما ذكرتموه بل الضرورة العقلية حاصلة بلا شبهة والضروري البديهي لا يطلب مستنده بل هو ما يجزم به بمجرد العقل
عند تصور الطرفين وملاحظة النسبة فان ذلك هو معنى البديهي المرافق للاولى ومنهم من استدل عليه بانه لو لم يكن الاجسام
باقية لارتفع الموت والحياة اذ لم يمكن ان يقال بموت حي او حيوة ميت لان محلهما يجب ان يكون واحدا وعلى ذلك
التقدير فالجسم حال حيوته غير الجسم حال مماته فلا يكونان واردين على موضوع واحد ولارتفع التسخن والتبرد والتسود والتبيض

ونظاير ما لانه لم يمكن القول بالاستحالة اصلا لانها مشروطة باتحاد المحل وكل ذلك باطل بالضرورة العقلية حجة النظام انها لو
بقيت لامتنع عدمها بالدليل الذى ذكرناه في بقاء الاعراض اى في امتناع عدمها على تقدير بقائها واللازم باطل اتفاقا فتنبيه
على منشاء مذاهب النظام والكرامية وغيرهم ذلك الدليل لما قام في الاعراض ودل على امتناع بقائها طرده النظام في
الاجسام فقال بعدم بقائها ايضا قال الامدى وذلك لانه بنى على اصله وهو ان الجواهر مركبة من الاعراض حتى ان كانت
الاعراض مختلفة كانت الاجسام مختلفة قال ولهذا فانا ندرك الاختلافات في بعض الجواهر كالماء والنار بالضرورة
كما ندرك الاختلاف بين الحرارة والبرودة كذلك ولما كان بقاؤها ضروريا اولا التزم الكرامية انها لا تفنى اصلا بناء على
اعتقادهم صحة الدليل وفرق قوم فقالوا بتجدد الاعراض وبقاء الاجسام وانما فرقوا بينهما بان الاعراض على تقدير فنائها
بعدم الشرط بعد بقائها مشروطة بالجواهر المشروطة بها فيدور وتلخيصه ان عدمها بعد بقائها لا يجوز ان يكون بعدم الشرط لان
شرط بقائها لا يجوز ان يكون عرضا لامتناع التسلسل بل لا يكون ذلك الشرط الا الجوهر مع كونه مشروطا بالاعراض في البقاء
فيلزم الدور فيبطل هذا القسم في الاعراض كسائر الاقسام فثبت انها لو بقيت لامتنع عدمها لكنها جايزة العدم بالضرورة فلا
تكون باقية واما الجواهر فيحفظها الله تعالى باعراض متعاقبة يخلقها الله فيها فاذا اراد الله ان يفني الاجسام لم يخلق فيها العرض
فينتفي بانتفاء شرط بقائها ولا محذور وفيه وهذا مذهب الاشاعرة او خلق فيها عرضا منافيا للبقاء وهو الفناء مثلا
فتنتفي بذلك وهذا مذهب المعتزلة فلا يتم في الاجسام الدليل الدال على امتناع الفناء بعد البقاء فلا يلزم كونها غير باقية
المقصد الرابع الجواهر يمتنع عليها التداخل اى دخول بعضها في حيز بعض آخر بحيث يتحدان في المكان والوضع
ومقدار الحجم وهذا الامتناع ليس معللا بالتحيز كما ذهب اليه المعتزلة من ان التحيز له باعتبار وجود احد الجوهرين فيه
كون معنا وكونه باعتبار وجود الآخر فيه بل هو لذاتها بالضرورة البديهية اذ لو جاز ذلك اى تداخل الجواهر
لجاز ان يكون هذا الجسم المعين اجساما كثيرة متداخلة وجاز ان يكون الذراع الواحد من الكرباس مثلا الف ذراع
بل جاز تداخل العالم كله في حيز خردلة واحدة وجاز ايضا ان ينفصل عنها عوالم متعددة مع بقائها على هيئتها
وصريح العقل يبدأ هته باباه وقد اتفق العقلاء على امتناع التداخل واما النظام فقيل انه جوزه والظاهر
انه لزمه ذلك فيما صار اليه من ان الجسم المتناهي المقدار مركب من اجزاء غير متناهية العدد
لا بد حينئذ من وقوع التداخل فيما بينها واما انه التزمه وقال به صريحا فلم يعلم كيف وهو جحد للضرورة
فلا يرتضيه عاقل لنفسه وان صح انه قال به كان مكابرا لمقتضى عقله المقصد الخامس وحدة
الجوهر ووحدة حيزه متلازمان فكما لا يجوز كون جوهرين في حال واحد في حيز واحد كما مر آنفا فلا يجوز
ايضا كون الجوهر الواحد في آن واحد في حيزين وهذا ضروري ايضا كالاول وقال بعض الائمة في اثباته لو جاز ذلك
لم يكن لنا الجزم بان الجسم الحاصل في هذا الحيز غير الجسم الحاصل في الحيز الآخر وايضا لا يبقى فرق بين الجسم
الواحد والجسمين ولعل ذكر الذى اورده في اثباته تنبيه على الضرورة بعبارات مختلفة يتصور
المطلوب في الذهن تصويرا واضحا فان شيئا من ذلك الذى جعله دليلا ليس باوضح من المطلوب
فكيف صح الاستدلال به تنبيه مثل سمى الجسمان باعتبار امتناع اجتماعهما في حيز واحد ضدين كما سمي العرضان باعتبار
امتناع اجتماعهما في محل واحد ضدين كما عرفت فيه خلاف بين المتكلمين فمنع القاضي من اطلاق اسم الضد

Copyright ... University